

ولو استشهد جنب فالأصح انه لا يغسل كغيره ولا يصل على  
والأصح انه اي الشهيد تراخي جاسة غير الدم اي دم الشهادة  
بان يغسل وعارة اصله والأصح ان الجنب اذا استشهد كغيره  
وان الجباسة التي خصايتها لا بسبب الشهادة لان تراخي ومع تصدق  
ما اذا ادت ان لها الى إزالة دم الشهادة وهو كذلك **ويكف**  
نوبا في ثيابه التي مات فيها وفي **المطبخه بالدم المحمل فان**  
**لا يكن ثوبه سابقا يتم نوبا** بان ستر العورة والافوجا وان اراد  
الورثة ترخ ما عليه من الثياب فيكتفيه في غيرها جار ما الله  
والجلود والفر والحفاق فتترخ **فصل في اقل القبر حفرة**  
لا تمنع اذا رمت الرحمة ان تظفر فتؤدي الى **والسبع**  
ان ينش في كل الميت فتنتهك حرمة وفي ذكرها وان لم  
من منع احد مما منع الاخر بيان فايدمة الدفن وخرج بما  
ذكر مالو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما منع ذلك  
حيث لم يتعنه الحفر **ويبين بان يوضع ويعق قامه** ويحيطه  
بان يقوم رجل معتدل قامه ويحيط يديه مرفوعتين لا يسيء  
عم يتقوال صلى الله عليه وسلم في قتلا احد احفوا واسعوا واولوا  
وذلك قدر ربيعة اخرع ونضق **والحد افضل من الثوان**  
**صلبت الارض** بخلاف الرخوة فالشق فيها افضل وهو ان تحفر  
في وسطها كالنهر وينش الى اثنين بخولن ولو وضع الميت بينهما  
وسيق عليه بخولن ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس  
الميت والحد ان يحفر في اسفل حايط القبر الذي من جهة القبلة  
مقدار ما يسع الميت ويسن ان يوسع كل منهما ويتأكد ذلك عند

راسه

راسه ورجليه وقال سعد بن ابى وقاص في عرض مؤنه الحدوا  
لي حدا وانصبوا علي اللبن نضا لجا صنع برسول الله صلى الله عليه  
وسلم **ويوضع راسه** اي الميت عند رجل القبر اي مؤخر الذي  
سيكون عند سفله رجل الميت **ويصل من قبل راسه بوق**  
اذ ورد ان الاول من الست طائفتي وقع في دفنه صلى الله عليه وسلم  
**وبد خله القبر الرجال** وان كان امرأة اذا الغيباء يضعون  
ذلك غالبا **واولاهم يد لك الاحق بالصلوة عليه** رحمه  
**قلت الا ان امرأه من وجهه فاولاهم الزوج والله اعلم**  
ولاحق له في الصلاة ويقدم بعد عمره كالرثمة عبد عام فوسج  
فجبوب في حفرة اجنبي على نحو ابن عم فعصده لا محراب له لم يني  
عم ومعتق وعصبة بتزيتهم في الصلوة فدو لهم كذا وكذا  
يقدم قريب فقوله جاد خال الميت القبر على قريب بضد  
فان لم يكونوا فاهل الصلاح من الاجانب فان استوى اثنا  
في **القضية** وتنازعا اقرع **ويكونون وثرا** ثلاثة واكثر  
تحتسب الحجة لانه صلى الله عليه وسلم دفنه علي والعباس و  
لفضل **ويوضع في الحد** والشق **على يمينه** تد بالقبلة و  
جوبا فلو دفن مسند بر او مستلقا لنش ووجهه مالم  
ينغير ولو وضع على اليسار كره وله **ينش ويسند وجهه**  
ورجله **الى حذاره** اي القبر **وطهه بلبنة ونحوها** حتى  
لا ينكس ولا يستلقي ويجعل تحت راسه حرا ولبنة ويفضي  
تخذه الامن اليه الى التراب بان ينجي الكفن عن خده ويوضع  
على التراب **ويسند فتح الحجر** بفتح الف وسكون التاب